"تحريم الزواج من امرأة الأخ. ومن أخت الزوجة. وكل زواج يتم مع هذا التحريم يعتبر زواجاً باطلاً. وأى رجل كهنوت يحلل مثل هذه الزيجة الباطلة أو يعقدها يدخل تحت الحكم الكنسى. وعلى أبناء الطاعة تحل البركة".

وسينشر المجمع بحثاً مفصلاً عن هذا الموضوع. **(انظر ملحق رقم ٩)**.

✝ **فى جلسة ١٨/٦/١٩٩٤**

- طلب المجمع المقدس أن تقوم الإيبارشيات التى تمارس موضوع الكشف الطبى على الراغبين فى الزواج، بتقديم خبرتها فى هذا الموضوع إلى المجمع المقدس وإلى السيمينار القادم.
- **قرر المجمع المقدس** ضرورة ذكر القيمة الحقيقية (للشبكة) فى محضر الخطوبة، منعاً للمشاكل إذا حدث وتم فسخ الخطبة.
- **وأكّد المجمع المقدس** على ضرورة الاهتمام بدوائر التوثيق، وخصوصاً حين تدعو الحاجة إلى إنشاء دوائر جديدة.

✝ **فى جلسة ١٠/٦/١٩٩٥**

تمت الموافقة على النقاط التالية:

١- لا تقبل صورة شهادة خلو موانع زوجية، بل الأصل. كما لا يعتد بالفاكس كمستند رسمى، لأن الصور يمكن التزوير فيها.